

Distr.: General
15 March 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومديريتها التنفيذية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة عملاً بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٦٣ (٢٠١٠).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمعاملة العادلة والاتساق في النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصباً على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير المساعدة التقنية. وستواصل اللجنة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء. وستستمر أيضاً في المساهمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وترحب اللجنة بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تتلقاها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.



الرجاء إعادة استعمال الورق

190313 190313 13-26060 (A)



وترجو اللجنة ممتنة توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها وإصدارها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) محمد لوليشكي

رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٣

أولا - مقدمة

١ - مطلوب من لجنة مكافحة الإرهاب ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا وفقا لأحكام القرار. ومطلوب أيضا منها، وفقا لتوجيه تلقته، أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود في سبيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢ - ويشكل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وجميع قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية اللاحقة ذات الصلة وتقارير اللجنة الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

ثانيا - برنامج العمل

٣ - ستواصل اللجنة اتباع نهج استراتيجي وشفاف بقدر أكبر في عملها، وستسعى إلى زيادة إبراز عملها داخل منظومة الأمم المتحدة وسائر الأوساط المعنية بمكافحة الإرهاب. وأثناء القيام بذلك، ستستمر اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، في ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، ليتسنى لها تكريس مزيد من الوقت لتحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

ألف - رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيزه

٤ - ستعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بشكل نشط مع الدول الأعضاء لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٥ - وستُنجز اللجنة عملية الاستعاضة عن تقييم التنفيذ الأولي باستقصاء التنفيذ المفصل والاستعراض العام لتقييم التنفيذ. وتطلع اللجنة إلى بدء المديرية التنفيذية باستخدام استقصاء التنفيذ المفصل والاستعراض العام لتقييم التنفيذ وإلى تقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء عن هاتين الأداتين التشخيصيتين الجديدتين اللتين أُعدتا لتعزيز عمل اللجنة في تحديد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الهدف في هذا الصدد.

٦ - وستواصل اللجنة إجراء مناقشات بشأن القضايا المواضيعية والإقليمية التي يقترحها الرئيس، بناء على مقترحات أعضاء اللجنة والمديرية التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في

مجال مكافحة الإرهاب، وستنظر أيضاً في أي مقترحات إضافية تهدف إلى تيسير تنفيذ التوصيات ذات الأولوية التي قدمتها إلى الدول الأعضاء.

٧ - وستولي اللجنة، بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقاً للولاية المنوطة بها، اهتماماً خاصاً للدول التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولناقشة أفضل السبل المتاحة لتعزيز حوارها مع تلك الدول.

٨ - وستواصل اللجنة النظر في سبل إضافية لمعالجة حالات الدول التي لا تلبّي جهودها في مجال التنفيذ مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بغية زيادة تعاونها وحوارها مع اللجنة.

٩ - وستقوم اللجنة، بمتابعة التحضيرات للزيارات المقرر القيام بها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وستتخذ أيضاً خطوات لكفالة أن تؤدي الزيارات إلى تعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستقيّم نتائج تلك الزيارات، وستنظر في إجراءات المتابعة المناسبة. وستولي اللجنة اهتماماً خاصاً لكفالة ترشيد وزيادة كفاءة أعمال المتابعة التي تقوم بها المديرية التنفيذية بعد الزيارات، وفقاً للتوصيات المقدمة - والتي جرت الموافقة عليها - من المديرية التنفيذية إلى اللجنة في عام ٢٠١٢. وستجري اللجنة تقييماً أولياً للإجراءات المنقحة لأعمال المتابعة بعد الزيارات في نهاية عام ٢٠١٣ (في ختام الدورة الحالية للزيارات إلى البلدان).

١٠ - وستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بتنظيم اجتماع خاص، مفتوح أمام جميع أعضاء الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أنشطة خاصة أخرى يركّز فيها على الجوانب الرئيسية لولاية اللجنة.

١١ - وستقدم اللجنة، على أساس المعلومات التي توفرها المديرية التنفيذية، تقريراً إلى مجلس الأمن عن عمل المديرية التنفيذية لينظر فيه المجلس في سياق استعراضه الشامل للمديرية التنفيذية. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستقدم اللجنة التقرير إلى المجلس قبل انتهاء ولاية المديرية التنفيذية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٢ - وعملاً بالقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستقوم اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بالعمل على تحديد الممارسات والعناصر والمعايير الجيدة المتاحة التي قد تساعد الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة خاصة بها لمكافحة الإرهاب.

١٣ - وتعزيزاً للشفافية في عمل اللجنة، سيواصل الرئيس تقديم إحاطات دورية غير رسمية إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، سيطلب الرئيس إلى المديرية

التنفيذية أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع الأعضاء ذوي الصلة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية والإقليمية من تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٤ - وستواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن الثلاث المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، التعاون، حسب الاقتضاء، في مجال تبادل المعلومات والزيارات، وهي تتطلع إلى تلقي المعلومات من المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١٥ - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام كبير إلى تقوية دور المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة البحث عن فرص للمطابقة بين المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين والمستفيدين بغية تعزيز الحوار بين أوساط المانحين والبلدان المستفيدة.

١٦ - وستواصل اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

١٧ - وستواصل اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية وبتعاون وثيق، حسب الاقتضاء، مع مكتب الدعم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المختصة الأخرى، وكذلك مع سائر الجهات الثنائية والإقليمية المقدمة للمساعدة، إجراء تقييم لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية بهدف استكشاف سبل تيسير تقديم المساعدة التقنية المناسبة.

جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٨ - وفقاً للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستواصل اللجنة تشجيع المديرية التنفيذية على تركيز المزيد من الاهتمام على تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والعمل مع الدول من أجل وضع استراتيجيات تهدف إلى منع وقوع أعمال إرهابية والتصدي للتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

١٩ - وستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك. وستقوم اللجنة أيضاً بتوجيه ودعم المديرية التنفيذية في جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لخطة عملها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، التي وافقت عليها اللجنة في عام ٢٠١١.

٢٠ - وستواصل اللجنة، بالاستناد إلى التقارير الواردة إليها من الدول وما جمعته من معلومات أثناء زيارتها، استكشاف احتياجات الدول من المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء.

دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢١ - بناء على مشاركة المديرية التنفيذية في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستقدم المديرية التنفيذية بانتظام إحاطات إلى اللجنة بشأن ما تقوم به من أنشطة في إطار فرقة العمل، وستواصل مناقشتها بخصوص المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.

ثالثا - مسائل أخرى

٢٢ - ستقوم اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، بالنظر في السبل الممكنة لمواصلة ترشيد أساليب عملها، وستواصل تعاونها وحوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن ما تبذله اللجنة من مساعٍ في مجال مكافحة الإرهاب.

تذييل

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٣

أولا - مقدمة

١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124، المرفق)، وهو يأخذ بعين الاعتبار برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها، وكذلك ما أوعز لها به مجلس الأمن في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠).

٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عملها؛ وإبلاغها بانتظام عن سير عملها، بوسائل منها تقريرها نصف السنوي؛ والاستجابة لأية طلبات إضافية تُقدم إليها في الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

ألف - أنشطة الرصد وتعزيز التنفيذ

٣ - سعياً إلى مواصلة تعزيز أنشطة الرصد المتعلقة بتنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستبدأ المديرية التنفيذية باستخدام استقصاء التنفيذ المفصل والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، مستكملة بذلك عملية الاستعاضة عن تقييمات التنفيذ الأولية بالأداتين الجديدتين. وستقدم المديرية التنفيذية مساعدتها إلى اللجنة لإطلاع الدول الأعضاء على هاتين الأداتين التشخيصيتين الجديدتين اللتين أُعدتا لتعزيز عمل اللجنة في تحديد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الهدف في هذا الصدد.

٤ - وستواصل المديرية التنفيذية أيضاً حوارها البناء مع الدول الأعضاء من خلال الاجتماعات التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة، والزيارات، وحلقات العمل، وجلسات التداول بالفيديو التي تعقد مع المسؤولين في العواصم المعنية، بهدف إطلاع اللجنة على تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب، على النحو المبين في ردودها على استقصاء التنفيذ المفصل والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، وتوفير المعلومات بشأن التدابير الجديدة المتخذة لمكافحة الإرهاب، والأمور المستجدة المرتبطة بتيسير تقديم المساعدة التقنية، والإشارة إلى الاحتياجات الإضافية في هذا المجال.

٥ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وباسم اللجنة، بالإعداد لزيارات إلى أربع عشرة دولة عضوا على الأكثر بموافقتها، والقيام بهذه الزيارات وفق ما تُقرّه اللجنة. وستواصل أيضا إطلاع اللجنة بانتظام على مستجدات متابعتها لزياراتها السابقة إلى الدول الأعضاء. وفضلا عن ذلك، ستساعد المديرية التنفيذية اللجنة، في نهاية عام ٢٠١٣، على إعداد تقييم أولي للإجراءات المنقحة لأعمال المتابعة بعد الزيارات.

٦ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في تنظيم اجتماع خاص للجنة يكون مفتوحا أمام أعضاء الأمم المتحدة ككل، بالإضافة إلى أنشطة خاصة أخرى يركّز فيها على جوانب رئيسية من ولاية اللجنة.

٧ - وستقدم المديرية التنفيذية تقريراً لتنظر فيه اللجنة في سياق الاستعراض الشامل الذي يُجرى مجلس الأمن لعملها قبل انتهاء ولاية المديرية التنفيذية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠).

٨ - وستسهم المديرية التنفيذية في المناقشات المتعلقة بالمسائل المواضيعية والإقليمية التي لها صلة بعمل اللجنة، عن طريق تقديم عروض شارحة إلى اللجنة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠). وستواصل المديرية التنفيذية أيضا عقد إحاطات مواضيعية وإقليمية لسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا لطلب اللجنة.

باء - تعزيز التعاون في سبيل تنفيذ أفضل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٩ - ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك مع عدة منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، بما في ذلك ضمن سياق زيارات اللجنة إلى الدول. وفي هذا الصدد، ستواصل المديرية التنفيذية التعريف بالاستراتيجية الموحدة لتقديم الدول للردود التي وُضعت بالاشتراك مع فريق الرصد وفريق الخبراء، وستستمر في تبادل المعلومات بشأن الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية ذات الصلة.

١٠ - وستعمل المديرية التنفيذية، سويا مع المانحين وسائر المنظمات الشريكة المختصة، على تدعيم نُهجها الإقليمية ودون الإقليمية من أجل القيام بالمبادرات التي تم الشروع فيها

أو التخطيط لها في مجالات منع سوء استعمال القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب؛ والحركة غير الشرعية عبر الحدود للنقود وغيرها من الصكوك القابلة للتداول المدفوعة لحاملها؛ وتحميد أصول الإرهابيين؛ وتعزيز قدرات مكافحة الإرهاب لدى ضباط الشرطة، وأعضاء النيابة العامة والقضاة؛ والمراقبة والإدارة الفعالين للحدود؛ وتعزيز التعاون بين الكيانات دون الإقليمية ذات الصلة.

١١ - وبتوجيه من اللجنة، ستشارك المديرية التنفيذية على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وستوفر الدعم لهذه الأنشطة، بوسائل منها المشاركة النشطة في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي أطلقتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمشاركة في عدة أفرقة عاملة تابعة لفرقة العمل.

ثالثاً - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١٢ - ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) سعياً وراء زيادة قدرات الدول الأعضاء والمناطق على مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق تلبية احتياجاتها في مجال مكافحة الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومآخى المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وستواصل المديرية التنفيذية أيضاً استكشاف الفرص المتاحة لإشراك كيانات جديدة في مجال مكافحة الإرهاب، مثل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، من أجل تلبية تلك الاحتياجات، مع الأخذ في الاعتبار زيادة التركيز على مسألتَي التنفيذ والمنع، واستمرار الحاجة إلى اعتماد نهج مركّز وإقليمي في هذا العمل. وستواصل المديرية التنفيذية التوفيق بين الاحتياجات المحددة ذات الأولوية وبرامج المانحين ومقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتعزيز الحوار بين أوساط المانحين والدول المستفيدة.

١٣ - وستواصل المديرية التنفيذية، في حوارها مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع فرقة العمل، تركيز المزيد من الاهتمام على عدد من المسائل المشتركة لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بما يشمل المجالات المتصلة بتمويل الإرهاب، والأمن الحدودي، وحقوق الإنسان، ومحاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية مدفوعة بالتطرف والتعصب، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الإرهاب.

١٤ - وستكثف المديرية التنفيذية تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بهدف تعزيز قدرات الدول على التنفيذ التام للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

رابعاً - حقوق الإنسان وتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٥ - وفقاً لتوجيهات اللجنة في مجال السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستواصل المديرية التنفيذية تنمية أنشطتها في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون في الجوانب المتعلقة بتنفيذ الدول للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستشمل تلك الأنشطة كفالة إدراج المعلومات ذات الصلة في الاستعراض العام لتقييم التنفيذ واستقصاء التنفيذ المفصل المعدّن لكل دولة؛ ومراعاة القضايا ذات الصلة أثناء التخطيط لزيارة البلدان وخلال القيام بهذه الزيارات؛ وإدراج المعلومات ذات الصلة في تقارير الزيارات؛ وتشجيع اتباع نهج متسق وغير متحيز في جميع أنشطتها إزاء قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما يشمل تيسير المساعدة التقنية. وستعمل المديرية التنفيذية على تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. وستعمل أيضاً على تعزيز إطارها التحليلي عن طريق مواصلة المشاركة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

خامساً - تعزيز تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٦ - ستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول، وستشجع الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها لهذا القرار على القيام بذلك. وستواصل المديرية التنفيذية المبادرة بمناقشات مواضيعية بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) خلال اجتماعات اللجنة، حسب الاقتضاء، بما يشمل النهج الممكن اعتمادها لزيادة فعالية تنفيذ القرار وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وسيتم عمل المديرية التنفيذية المتعلقة بالتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفقاً لتوجيهات اللجنة وسيعكس بالتحديد العناصر والأهداف المبينة في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠). وستواصل المديرية التنفيذية تنفيذ مختلف الأنشطة المحددة في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما يتفق مع القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، والإبلاغ عما استجد بشأن هذه الأنشطة.

سادسا - مكتب الإدارة والإعلام التابع للمديرية التنفيذية

١٧ - ستواصل المديرية التنفيذية سعيها للنهوض بالاستراتيجية الاتصالية للجنة بهدف تحسين فهم عمل الأمم المتحدة واللجنة والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب. وسيشمل هذا العمل التركيز على القضايا الرئيسية ونتائج الأنشطة التي يجري تنظيمها في نيويورك وخارج المقر خلال عام ٢٠١٣، فضلاً عن جهود اللجنة لتنفيذ ولايات مجلس الأمن ذات الصلة والاستراتيجية العالمية.

١٨ - وسيواصل مكتب الإدارة والإعلام تحديث الموقع الإلكتروني للجنة وتعهده بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست جميعها. وستواصل المديرية التنفيذية، حسب الاقتضاء، تحديث وتوزيع مجموعات المواد الصحفية عن اللجنة، في نسخ ورقية وتوزيعها في شكل إلكتروني، وتوزيع نسخ ورقية بالإنكليزية من الدليل التقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتوزيعه في شكل إلكتروني بجميع اللغات الرسمية الست. وسيستمر توزيع نسخ ورقية بالإنكليزية للدراسات الاستقصائية العالميتين لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الصادرتين في عام ٢٠١١ وسيجري توزيع نسخ إلكترونية منهما لاحقاً بجميع اللغات الرسمية الست.

١٩ - وسيكفل المكتب دقة واتساق جميع الوثائق المقدمة إلى اللجنة. وسيواصل أيضاً تعميم الوثائق من خلال النظام الجديد لتعقب الوثائق الموجود في الجزء المؤمن من الموقع الشبكي، تعزيزاً لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وفي الأمانة العامة بشكل فعال وفي الوقت المناسب. وسيواصل تغيير أسماء المستخدمين وكلمات السر فصلياً من أجل حماية سلامة المعلومات.

٢٠ - وسيواصل المكتب إدارة قاعدة بيانات المديرية التنفيذية ونظم حواسيبها، بما في ذلك نظام الوثائق وإدارة السجلات الذي جرى تحديثه في نهاية عام ٢٠١٢. وسعيًا إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، سيظل المكتب على استعداد لإتاحة قاعدة البيانات لفريق الرصد التابع للجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وموظفي فرقة العمل.

٢١ - وسيقدم المكتب إلى المراقب المالي ميزانية المديرية التنفيذية لعام ٢٠١٤ كي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة، ويسعى أيضاً للحصول على تمويل من خارج الميزانية، من خلال الصندوق الاستثماري للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأ مؤخراً، بغية ضمان توفر الموارد للأنشطة التي توافق عليها اللجنة وتتطلب دعماً مالياً من مصادر خارجة عن الميزانية العادية.